

(المادة الثانية)

على نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ما
مدر برئاسة الجمهورية في ١٩ من سنة ١٣٩٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٧٦)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧٦

في شأن تخصيص بعض الأراضي بناحية كنتجى مريوط
بالاسكندرية لإنشاء منطقة حرة عامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ في شأن استثمار المال العربي والأجنبي
والمناطق الحرة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص الأراضي التضاء المملوكة للدولة بناحية كنتجى مريوط بمحافظة
الاسكندرية والمبينة الحدود والمعالم بالخريطة وكشف التعميد المرافق
للمنطقة العامة ، لإقامة منطقة حرة عامة عليها .

(المادة الثانية)

ينقل الإشراف الإدارى على الأراضي المذكورة في المادة الأولى إلى الهيئة
العامة للاستثمار العربي والأجنبي والمناطق الحرة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٩ من سنة ١٣٩٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٨ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين كل من السيدين :

اللواء عبدالله حامد عبد السلام صالح ، مدير مصلحة التدريب .

اللواء كمال حامد خير الله ، مدير أمن القاهرة .

في درجة مساعد وزير بوزارة الداخلية .

(المادة الثانية)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما
مدر برئاسة الجمهورية في ١٩ من سنة ١٣٩٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٧٦)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد اللواء الأنور حلمى الأعصر ، مساعد وزير الداخلية للشئون
الإدارية والمالية ، في وظيفة مساعد أول وزير الداخلية ، بمرتبه
٢٠٠٠ جنيه سنويا وبملاك التمثيل المقرر .

(المادة الثانية)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٩ من سنة ١٣٩٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٠ لسنة ١٩٧٦

باستثناء بعض العاملين بالهيئة المصرية العامة لشئون سكك حديد
مصر من بعض أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة عامة لشئون سكك

حديد مصر ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛